

## الخاتمة

تبيّن لنا من خلال بحثنا الموسوم بـ (المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة - دراسة مقارنة -) أنّه موضوع ذو أهمية بالغة على الصعيدين العملي والنظري، ولعلّ الأهمية تكمن هنا في الدور الذي يمارسه مراقب الحسابات في فرض رقابة دائمة على سير أعمال الشركة من الناحية المحاسبية من خلال القيام بتدقيق البيانات المالية، والتحقق من اتباع الشركة للطرق المحاسبية السليمة في قيد العمليات وفي إعداد البيانات المالية والتحقق من موجوداتها والتزاماتها، ولا تقتصر هذه الرقابة على النواحي المحاسبية والمالية، بل تتناول قانونية الأعمال الحاصلة، من خلال ملاحظة تطبيق إدارة الشركة لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة، ومدى انسجام أعمال هذه الإدارة مع أحكامها وعقد الشركة، وتأسيساً على ذلك يتضح أنّ مراقب الحسابات يمارس دوراً محاسبياً وقانونياً في ذات الوقت، إضافة إلى ذلك فإنّه يمارس أيضاً دوراً إدارياً محدداً وينحصر هذا الدور في حقه في دعوة الجمعية العامة للانعقاد، في حالات الضرورة.

تبرز أهمية العمل الذي يقوم به مراقب الحسابات في التقرير الذي يقدمه والخاص بالبيانات المالية للشركة محل رقابته، إذ يضيف هذا التقرير قدراً من الوضوح والموضوعية على المعلومات والبيانات المقدمة إلى الجمعية العامة للشركة، والتي تستطيع من خلاله اتخاذ القرار المناسب بشأن المصادقة أو عدم المصادقة على البيانات المالية، فإنّ مراقب الحسابات يقوم بدور الوكيل عن المساهمين في إجراء الرقابة، إذ لا يستطيع هؤلاء القيام بهذا الدور بأنفسهم لعدم امتلاكهم الخبرة المحاسبية والفنية التي تسمح لهم بالإلمام بما تتضمنه هذه الحسابات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ عمل مراقب الحسابات يصب في مصلحة سير العمل في الشركة لأنّ السماح للمساهمين بإجراء الرقابة بأنفسهم قد يتسبب في إعاقة أعمال الإدارة والتدخل المستمر فيها مما يعرقل سير أمور الشركة وكشف أسرارها التجارية والمالية.

كما أنّ تقرير مراقب الحسابات يعد أحد مصادر المعلومات التي يحتاجها الغير، ذلك لغرض تقييم وضع الشركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن مسألة الاحتفاظ بالأسهم أو بيعها أو شراء أسهم جديدة، ويسمح للدائنين والمقرضين من الأفراد والبنوك في التعرف على قدرة الشركة على سداد القروض والديون، كما إنّ السلطات المالية قد تعتمد تقرير مراقب الحسابات كأساس لتقدير ضريبة الدخل، كما ويفيد تقرير مراقب الحسابات العاملين في الشركة في مفاوضاتهم مع إدارتها لرسم السياسة العامة لأجور العاملين وتحقيق مزايا لهم والتأكد من صحة الانصبه المخصصة لهم من الأرباح.

إزاء هذا الدور المهم وتعظيم أهمية الرقابة التي يقوم بها مراقب الحسابات فقد عالج المشرع المصري أحكام هذه الرقابة في المواد (١٠٣ - ١٠٩) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، والمشرع العراقي عالج أحكام هذه الرقابة في الفصل الثاني من الباب الخامس المواد من (١٣٣ - ١٣٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل.

لعلّ من أبرز ما توصلنا إليه من دراسة هذا الموضوع جملة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها بالآتي:

## أولاً- النتائج :

١. حتى تقوم المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات يجب أن يتوافر فيها أمران، الفعل الإيجابي أو الترك من مراقب الحسابات، فالأفكار وحدها لا تكفي، والأمر الثاني: أن يؤدي هذا الفعل أو الترك عن أفعال مراقب الحسابات إلى ضرر للشركة أو الغير أو المساهمين، وهذه المسؤولية تنشأ من خلال الإخلال بالعقود، أو الإخلال بواجبات قانونية عامة خارج نطاق العقدي، وفي الحالتين تستهدف المسؤولية تعويض المضرور عمّا لحق به من أضرار.

٢. إنّ الخطأ في مسؤولية مراقب الحسابات المدنية ينتج عن عدم قيام مراقب الحسابات بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، أو عمل شيء تمنعه عليه مهنته، سواءً كان مصدرها العقد أو القانون، فمهنة مراقب الحسابات تستلزم منه دراية خاصة بكيفية ممارستها، فالخطأ يتحقق في كلّ مرة يعطي فيها مراقب الحسابات أمراً يحظر عليه القانون أو العقد بين مراقب الحسابات والشركة، أو يمتنع عمّا يجب عليه عمله.

٣. حسم المشرّع المصري والعراقي النقاش الذي يدور حول طبيعة العلاقة التي تربط مراقب الحسابات بالشركة التي يمارس عمله لديها، عندما اعتبره وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها لا عضواً في جسدها، وعلى ذلك يكون عقد التدقيق الذي يربط مراقب الحسابات بالشركة محل رقابة عقد وكالة بأجر، وهو من العقود المدنية المسماة، وأنّ عمله فهو الآخر عملاً مدنياً وليس عملاً تجارياً، وبناءً على ذلك فإن مسؤوليته تجاه الشركة هي مسؤولية تعاقدية.

وقد عالج المشرّع العراقي مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الشركة موضوع رقابته في مادة واحدة، إذ قرّر في المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي، إنّ مراقب الحسابات مسؤول عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها.

أمّا فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية لمراقب الحسابات تجاه المساهم أو الغير، فلم ينظّم قانون الشركات أحكامها بنصوص صريحة، وقد وردت الإشارة إلى هذه المسؤولية في قواعد السلوك المهني ودليل التدقيق رقم (٢) الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية، وإزاء غياب النصوص التشريعية التي تحكم الكثير من المسائل، فقد تلمسنا الحلول لتلك المسائل بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، وهذا قصور في التشريع، ونرى من الضروري إصدار تشريع خاص يتولى تنظيم مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يمارس هذه المهنة وحقوقه وواجباته، وتنظيم الدعاوى التي تنشأ عن المسؤولية على نحو واضح شأنه شأن بقية التشريعات التي تعالج بقية المهن، كمهنة المحاماة، بدلاً من تشتت الأحكام بين قانون الشركات ونظام ممارسة المهنة وقواعد السلوك المهني والمعايير المحاسبية وتعليمات النظام المحاسبي الموحد للشركات.

٤. تفترض المسؤولية العقدية أنّ هناك ضرراً لحق المتعاقد من جرّاء عدم تنفيذ التزام ناشيء من العقد، وعلى هذا ينبغي أن يكون بين الطرفين عقد وأن ينطوي هذا العقد على الالتزام الذي كان الإخلال به سبباً لما لحق الطرف الآخر من ضرر، فإن لم يتوافر هذه الشروط كما في صدد مسؤولية تقصيرية. وعلى هذا فإننا نكون في صدد مسؤولية تقصيرية مادام العقد الذي يجري التفاوض عليه بين الطرفين لم يتم إبرامه بعد، فالمسؤولية تكون تقصيرية عن الضرر الناجم عن الامتناع الخاطيء عن التعاقد، أو عن الرجوع عن الإيجاب في وقت غير مناسب، أو عن الضرر الناجم عن العقد الباطل، أو عن الضرر الناجم بعد انقضاء العقد، عدا الحالات التي أشرنا إليها فيما تقدم، والتي قلنا إنّ المسؤولية تبقى عقدية على الرغم من انتهاء العقد، وبعبارة مختصرة تكون المسؤولية تقصيرية عندما لا يكون الضرر الذي لحق أحد المتعاقدين ناشئاً عن الإخلال بالالتزام تابع من العقد القائم بينهما.

٥. منح المشرّع المصري والعراقي والفرنسي مراقب الحسابات حقوقاً تمكنه من إنجاز عمله في الرقابة والتدقيق، ومن هذه الحقوق حق دعوة الجمعية العامة، وحق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات، وحق إجراء الجرد والتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وحق الحصول على المعلومات الفنية، وحق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وحقوق أخرى وردت في قواعد السلوك المهني، وتكاد تتفق التشريعات المقارنة على منح هذه الحقوق لمن يمارس عملية الرقابة والتدقيق.

٦. في مقابل الحقوق التي منحها المشرّع لمراقب الحسابات فقد فرض عليه التزامات عديدة، وتتخلص هذه الالتزامات ببذل العناية المهنية اللازمة والتي تتطلبها أصول مهنته وذلك من خلال احترام القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون وعقد الشركة ومراعاة بعض الأصول المهنية المتعارف عليها والمتمثلة بمجموعة من القواعد والمبادئ المحاسبية، وهناك التزام آخر وهو عدم التدخل في إدارة الشركة إلا أنّ هناك استثناءات على هذا المبدأ، منها ما يعود إلى طبيعة المهمة التي أسندها القانون إلى مراقب الحسابات، إذ إنّ تنفيذ مراقب الحسابات لمهمته الأساسية في مراقبة وتدقيق البيانات المالية الخاصة بالشركة محل رقابته للتحقق من سلامتها ومدى عكسها لحقيقة المركز المالي للشركة تقتضي منه أن يكون ملماً بالخطوط العريضة لسياسة الشركة، مثلاً من واجب مراقب الحسابات أن يلاحظ عدم وجود أية مبالغة في المبلغ المخصص خشية أن يؤدي ذلك إلى تخفيض الربح المعد للتوزيع وخلق احتياطي سري، فمثل هذه الأمور لا تعد تدخلاً في أعمال إدارة الشركة وإبّما تعد من صميم عمل مراقب الحسابات.

هناك استثناء آخر قرره المشرّع بنص خاص لتحقيق أهداف معينة قدر المشرّع أهميتها، والتي تعطي الحق لمراقب الحسابات بدعوة الجمعية العامة للانعقاد. لأنّ الأصل أنّ هذا الحق من اختصاص إدارة الشركة.

يجب على مراقب الحسابات من جانب آخر المحافظة على الأسرار المهنية والخاصة بالشركة محل رقابته والتي يطلع عليها بحكم عمله، وقد لاحظنا أنّ هذا الالتزام ضيق في مداه، واسع في

مضمونه، ضيق في مداه لأن هناك التزاماً على مراقب الحسابات بكشف ما يحصل من مخالفات لأحكام قانون الشركات وعقد الشركة والقوانين الأخرى ذات العلاقة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة والرد على أسئلة واستفسارات أعضاء الجمعية العامة أثناء انعقاد الاجتماع ويمتنع عليه ذلك بعد فض الاجتماع، وواسع في مضمونه، لأنّ على مراقب الحسابات المحافظة على الأسرار التي سمعها أو رآها أو اكتشفها أو لاحظها أثناء قيامه بعمله، وأنّ مسؤوليّة مراقب الحسابات عن إفشاء أسرار الشركة مسؤوليّة عقدية لأنها مسؤوليّة مبنية على الإخلال بالتزام ناشئ من عقد العمل نفسه، ومراقب الحسابات ملزماً قبل الشركة بسلوك معين ناشئ عن تلك الرابطة التعاقدية التي كانت قائمة بين مراقب الحسابات وعمله.

٧. إنّ الضرر عنصر أساسي في المسؤولية لأنّ المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية، ولا تظل محلاً للتعويض ولا تكون لمدعى المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى، فإذا وقع إثبات الضرر دون إثبات الخطأ، تنتفي مسؤولية مراقب الحسابات، وفي الحالة العكسية أي إذا وقع إثبات الخطأ دون تسجيل ضرر حاصل، يتدعم هذا الإعفاء من المسؤولية، إذ إنّ هذه المسؤولية ليست بمادية، أي إنّها تتحقق بمجرد تحقق الفعل الواجب تركه أو ترك الفعل الواجب القيام به.

الضرر الذي يعرض عنه الشركة أو الغير يكون كالاتي: إنّ التعويض عن الضرر المادي هو على مسؤولية العقدية والتقصيرية، وأمّا الضرر الأدبي قاصر على المسؤولية التقصيرية في التشريع العراقي، بخلاف التشريع المصري والفرنسي فهو على المسؤولية العقدية والتقصيرية.

القاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواءً كانت عقدية أم تقصيرية أنّه لا تعويض عن الضرر غير المباشر بل التعويض يكون عن الضرر المباشر فقط، ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أمّا في المسؤولية العقدية فالأصل أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش أو خطأ جسيم، فيسأل عندئذ عن الضرر المباشر كله، متوقفاً كان أو غير متوقع، وتلحق مسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية.

٨. لا يكفي لقيام مسؤولية مراقب الحسابات المدنية توفر الخطأ في جانبه، وحدث ضرر للمدعي بل لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي لا بد أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للإهمال، فإذا حصل وقام أحد الممولين بشراء بعض أسهم إحدى الشركات قبل صدور تقرير مراقب الحسابات فإنّ المراقب غير مسؤول عن الخسائر التي قد يمتد بها الممول لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بصورة عامة، بمعنى يجب لمساءلة مراقب الحسابات توافر عناصر المسؤولية.

٩ . إن مراقب الحسابات لايسأل إلا عن خطئه الشخصي لأنه غير ملزم بالأخطاء التي يرتكبها مديرو الشركة أو موظفوها مالم يكن قد علم بها ولم يكشف عنها النقاب في تقريره إلى الجمعية العامة للمساهمين، وفي هذا الفرض الأخير يصبح مراقب الحسابات مسؤولاً مع مديري الشركة عن تعويض الأضرار التي تولدت عن هذه المخالفات مسؤولية تضامنية، وتحقق هذه المسؤولية التضامنية أيضاً متى كان الخطأ مشتركاً، أو كان مراقب الحسابات متواطئاً مع مديري الشركة في فعل يقع تحت طائلة نصوص التجريم.

١٠ . لايجوز حرمان المساهم أو الغير بأي حال من الأحوال من حقه في مباشرة دعوى التعويض سواءً بنص في النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، أو حتى لايجوز تعليق مباشرتها على إذن من أي أجهزة إدارة الشركة، أو تعليقها على أي إجراء آخر، وبالتالي هما وحدهما اللذان لهما حرية التنازل عنها إذا شاءا.

١١ . يقع عبء إثبات الدعوى للقواعد العامة للمسؤولية المدنية حيث يجب على طالب التعويض أن يثبت أولاً: الخطأ الذي وقع من مراقب الحسابات، ثانياً: الضرر الذي أصاب الشركة أو الغير، ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ مراقب الحسابات والضرر، علماً بأن مسؤولية مراقب الحسابات محصورة في الأعمال الداخلة ضمن رقابته، ويستطيع مراقب الحسابات دفع المسؤولية عنه بإثبات أنه بذل العناية المهنية التي تفرضها أصول مهنته، وإثبات خطأ الشركة أو الغير، أو القوة القاهرة أو سبب أجنبي.

١٢ . إن الضرر الذي يجب تعويض عنه هو الضرر محقق الوقوع وليس الاحتمالي، فعلي محكمة الموضوع عدم قبول الدعوى حال تسبب الشركة أو الغير في ضرر احتمالي حتي ولو كان وشيك الوقوع، وفي حالة فوات فرصة تحقق ربح للشركة أو الغير نتيجة لتقرير مراقب الحسابات على الشركة حينئذ أن تدفع بأن طبيعة التزام مراقب الحسابات لم تتحقق، فهو لم يلتزم ببذل عناية المراقب العادي أي المهني، ويجب على القاضي تعويض المتضرر (الشركة أو الغير).

١٣ . لانجد مبرراً لتفرقة قضائية في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، بين نوعي التعويض سواءً كان عينياً أم نقدياً، إذ يمكن دور القاضي في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملاءمة لجبر الضرر على أساس: أن هدف المسؤولية المدنية هو تصحيح التوازن الذي أخل أو أهدر بسبب الضرر، وذلك بإعادته إلى ماكان عليه، والقاضي يستطيع أن يخصص له طريقة أخرى غير التعويض النقدي من أجل الوصول إلى تعويض أكثر اكتمالاً لطبيعة الضرر.

١٤ . إذا كانت مسألة تقدير التعويض مسألة وقائع يترك أمرها لتقدير قاضي الموضوع وفطنته. لذلك فإن التعويض العيني لايمكن أن يكون إلا بمقدار جبر الضرر بإعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فلا يجوز أن يزيد على الضرر الذي لحق بالمضرور (بالشركة أو الغير) وإلا كان هذا المتضرر بدوره مثيراً على حساب المسؤول (مراقب الحسابات) من دون سبب، عندئذ نكون أمام ضرر جديد قد لحق بالمسؤول وهو افتقاره، حيث الافتقار في دعوى الإثراء من دون سبب يقابل

الضرر في دعوى المسؤولية المدنية. وقد كان للقضاء دور بارز في إقرار هذا المبدأ (تحول دعوى الإثراء من دون سبب عند تحقق شروطها، من دون الحكم بالتعويض العيني).

١٥. إنَّ العبرة في تقدير التعويض بمقدار الضرر لا بدرجة الخطأ، ولا عبرة في تقدير التعويض بغني أو فقر المتضرر، كما أنَّه إذا كان الفعل الذي سبب الضرر متجداً ومستمراً فللمتضرر الحث في اللجوء إلى القضاء طالبا الحكم بإيقاف هذا الفعل، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر الناشئ عنه باعتبار أنَّ التعويض يرجى به الإصلاح، وإصلاح الضرر يكون قبل كل شيء بمحو سببه متى كان ممكناً.

١٦. إنَّ الاختصاص النوعي يتمثل في كل سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوى معينة أمَّا الاختصاص المحلي الذي يحدد موطن ومكان رفع الدعوى.

١٧. أتجه الفقه والقضاء المصري إلى الأخذ بمبدأ التعويض الكامل للضرر، وتقدير التعويض وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر، وأنَّ الفقه والقضاء المعاصرين ومعهما العديد من التشريعات قد استقرت على الاعتداد، في التقدير، بوقت النطق بالحكم، وهذا هو الموقف الصائب الذي يعبر - بحق - عن مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، لأنَّ تقدير التعويض وقت النطق بالحكم إنَّه يجعل المدعى عليه أي مراقب الحسابات حريصاً على الحضور من أجل حسم الدعوى، فأطالة النزاع لا تخدم مصلحته، إذ أنَّ الاسعار عموماً، وسعر النقد خصوصاً غالباً ما يرتفع بمضي الوقت وهذا أمر يضربه، إذن العبرة في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، أشدَّ أو خفَّ، أمَّا إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم، والذي تغير هو سعر النقد الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بأسعر يوم صدور الحكم، ارتفع هذا السعر منذ وقوع الضرر أو انخفض. إنَّ هذا المبدأ يشكل قاعدة عامة تسري في شأن المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على السواء.

١٨. تحرير التقارير السنوية وتقديمها إلى الجمعية العامة، هو من أهم مهام مراقب الحسابات، لأنَّه هو الوسيلة التي يتصل مراقب الحسابات مع الشركة والمساهمين والغير، ومع الجمهور عموماً، ذلك هو نتيجة لعملية التدقيق.

١٩. إنَّ أساس المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة هو المسؤولية الشخصية قائمة على الخطأ الواجب إثباته وقابلة لإثبات العكس، لأنَّها قائمة على خطأ مهني من الفعل الشخصي قيل مراقب الحسابات، سواءً كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية.

## ثانياً - التوصيات :

ينبغي إصدار إطار تشريعي حديث في كل من مصر وفرنسا والعراق، بما في ذلك القانون الملائم لتنظيم المهنة مراقبة الحسابات في شركات المساهمة، ومعالجة نقاط الضعف في الترتيبات التعليم والتدريب المهني، نظراً لتشتت الأحكام التي تعالج المسائل المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في نصوص قانونية متفرقة، ورد البعض منها في قانون الشركات والبعض الآخر في الأنظمة المنظمة لمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والتعليمات المحاسبية، لدرجة قد توحى للشخص المعني بدراسة هذا الموضوع بعدم وجود معالجة قانونية متكاملة تغطي كافة التساؤلات وتحل كافة القضايا التي قد تثار بمناسبة ممارسة مراقب الحسابات عمله لدى الشركات المساهمة، ومحاولة دعم الامتثال مع الاتحاد الدولي للمحاسبين مدونة لقواعد السلوك، وتطوير آليات التنفيذ لضمان الامتثال للمحاسبة ومعايير المراجعة والتدقيق، ومن خلال بحثنا نقترح على كل من المشرع المصري والعراقي والفرنسي بعض التوصيات لكي يتقدموا به التشريعاتهم، ومن هذا التوصيات:

١. حدد المشرع المصري والعراقي والفرنسي أنواع الآراء التي ينبغي أن يتضمنها تقرير مراقب

الحسابات وهي وكما وردت:

- الرأي غير المشروط (الخالي من التحفظات).

- الرأي المشروط (المتحفظ).

- الرأي المعارض (المعكس).

- الامتناع عن إبداء الرأي.

إنّ النوع الرابع من أنواع الرأي التي يبديها مراقب الحسابات والمنصوص عليها في دليل التدقيق العراقي رقم (٢)، لا وجود له في كل من التشريع المصري والفرنسي، ونقترح على المشرع المصري والفرنسي أخذ به، بسبب أن يوحدا قوانينهم مع أدلة التدقيق الدولي والصادرة عن اتحاد المحاسبين الدولي.

٢. رغم أنّ المشرع العراقي حدد أنواع الرأي لمراقب الحسابات ولكن لم يتطرق المشرع للإجراءات

الواجب اتخاذها من قبل الجمعية العامة للشركة في حالة تضمين تقرير مراقب الحسابات رأياً سلبياً

بخصوص البيانات المالية، كما فعلت تشريعات أخرى ومنها قانون الشركات الأردني رقم (٢٢)

لسنة (١٩٩٧)، إذ نصت المادة (١٩٥) منه أنّه يجوز لمراقب الحسابات التوصية للجمعية العامة

للشركة بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها إلى إدارة الشركة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه

التوصية على البيانات المالية، كما أعطت المادة (١٩٦) من قانون المذكور الخيارات للجمعية العامة

إمّا الطلب من إدارة الشركة تصحيح البيانات المالية على وفق ملاحظات مراقب الحسابات،

واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل، أو إحالة الموضوع إلى المراقب العام للشركات لتعيين لجنة

خبراء من مراقبي الحسابات للفصل في موضوع الخلاف بين إدارة الشركة ومراقب حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الجمعية العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية تبعاً لذلك، والتنسيق مع البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة قطاع التأمين حسب مقتضى الحال، ونحن نميل إلى نفس الموقف الذي اتخذته المشرع الأردني بهذا الخصوص، ونقترح على المشرع العراقي إلى اقتباس نص المادتين (١٩٥ ، ١٩٦) من قانون الشركات الأردني، حتى تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالة.

٣. نظراً لضخامة حجم العمل شركات المساهمة، ولغرض الحصول على أكثر من رأي فني محايد عن المركز المالي للشركة ونتيجة أعمالها، بالإضافة إلى زيادة تغطية عملية التدقيق لأكثر حجم ممكن من نشاط الشركة، فإننا نقترح على المشرع المصري والعراقي إلزام هذه الشركات بتعيين أكثر من مراقب حسابات ومما لاشك فيه أن جواً من التنافس في العمل ينشأ بين المراقبين في حالة تعددهم، ويؤدي بالتالي إلى زيادة الدقة في نتائج أعمالهم وكما فعل المشرع الفرنسي في الفقرة (الأولى) من المادة (٣٥٧) من قانون الشركات، وفي حالة وجود أكثر من مراقب حسابات واحد لتدقيق حساباتها، نرى عدم جواز الاكتفاء بحضور مراقب الحسابات بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن الآخرين، لأن هذا يتعارض مع الحكمة التي دعت المشرع والجمعية العامة إلى تعيين أكثر من مراقب واحد، لأن الجمعية العامة ترغب في مناقشة مراقبي الحسابات جميعهم، ومن أجل هذا أن حضور كل مراقب حسابات معين من قبل الجمعية العامة ضروري لاستيفاء حكم القانون، ولا يغني عن ذلك حضور مراقب حسابات واحد أصالة عن نفسه وبالنيابة عن الآخرين، لأنه أشتراك معهم في التدقيق.

٤. عدم تطرق المشرع العراقي لمعالجة حالة عدم حضور مراقب الحسابات لاجتماعات الجمعية العامة للشركات المساهمة على وفق أحكام المادة (١٣٦) من قانون الشركات، وفي رأي الباحث أن نص المادة المذكورة من قانون المذكور نص أمر ويترتب البطلان في حالة مخالفته، خلافاً لما تم معالجته من قبل المشرع المصري في المادة (٧٦) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) والمادة (٢٦٦) من لائحته التنفيذية التي تنص صراحة على بطلان القرارات الصادرة دون حضور مراقب الحسابات مالم تقره الجهة مصدر القرار، ونقترح على المشرع العراقي الأخذ بها.

٥. لم يتطرق قانون نقابة المحاسبين والمدققين العراقي رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ونظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات إلى أثر كل من عقوبة التنبيه والإنذار بالنسبة لمراقبي الحسابات الذين يكونون محلاً لها أو تحديد عقوبة تبعية أو تكميلية كعقوبة تنزيل الصنف أو تقليص عدد الشركات التي يحق لمراقب الحسابات القيام بتدقيقها مثلاً، نرى أن هذا قصوراً واضحاً في التشريع يجب تلافيه.

٦. من خلال استقراء نص المادتين (١٠ ، ١١) من قواعد السلوك المهني نلاحظ أنَّ المشرِّع العراقي يلزم مراقب الحسابات بأخطار الشركة محل رقابته عن مضمون المخالفة المرتكبة من قبلها والأخطاء الجوهرية التي لها أثر في صحة البيانات المالية أو طبيعة المعلومات التي زودتها الشركة لمراقب الحسابات والتي تحقق منها منافع غير مشروعة للشركة أو جعلت البيانات المالية لا تعكس حقيقة الوضع المالي للشركة، إلا أنَّه لم يشترط تقديم تقرير من مراقب الحسابات في مثل هذه الحالات.

يبدو لنا ضرورة تقديم تقرير من مراقب الحسابات لأعمال حكم المادتين المذكورتين من القواعد المذكورة.

٧. في شأن جواز قيام مراقب الحسابات بأن يذيع على المساهمين أسرار الشركة التي حصل عليها بحكم مهنته، لم يعالج قانون الشركات العراقي هذه الحالة، وفي اعتقاد الباحث عدم جواز ذلك، ونقترح على المشرِّع العراقي بأن يأخذ بنص المادة (١٠٨) من قانون الشركات المصري، حفاظاً على مصالح الشركة وأسرارها، وهذا الرأي لا يكون معارضاً مع نص المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري، وفقرة (و) من المادة (١١) من نظام ممارسة مهنة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٩٩)، والمادة (٢٣٨) من قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦)، لأنَّ مراقب الحسابات يجيب على أسئلة المساهمين في الجمعية العامة بقدر محدود من المعلومات، وذلك خشية الوقوع في المحذور وهو إفشاء أسرار الشركة.

٨. لم يتطرق المشرِّع المصري والعراقي بتعيين مراقب الحسابات في نظام الشركة (عقد الشركة)، كما فعلت تشريعات أخرى ومنها قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦) في المادة (٨٨) منه، ونظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم (٦) لسنة (١٩٦٥) وتعديلاته في المادة (٦٢) منه، والباحث يقترح للمشرِّع المصري والعراقي بأن يأخذاً بهذا الاستثناء لتعيين مراقب الحسابات، وأن يكون تعيينه حتى وقت الذي تقوم فيه الجمعية التأسيسية بتعيين مراقب الحسابات، والغاية من ذلك هو تيسير تأسيس الشركات.

وأيضاً أنَّ المشرِّع العراقي لم يتطرق بتعيين مراقب الحسابات بواسطة الهيئة التأسيسية (جمعية التأسيسية) كما فعلت تشريعات أخرى ومنها قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) في الفقرة (الثانية) من المادة (١٨٣)، والقانون الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦) في المادة (٧٩)، والباحث يقترح على المشرِّع العراقي بأن يأخذ به، ويتولى هذا المراقب مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة.

٩. هناك نقطة أشارت إليها المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، وكذلك المادة (٤٤) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤)، وهي نشر البيانات المالية ومن ضمنها تقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين، ولم يرد هذا النص في قانون

الشركات العراقي وهو نقص، والباحث يقترح للمشرع العراقي الأخذ به.

١٠. ألزم المشرع العراقي مراقب الحسابات في الفقرة (الثانية) من المادة (١٣٣) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بتقديم تقرير عن البيانات المالية إلى الشركات الخاضعة لرقابته وخلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الانتهاء من إعدادها من قبل إدارة الشركة، ولكنه لم يبين ما هو الإجراء القانوني في حالة ما إذا اتخذت الجمعية العامة للشركة قرارها في المصادقة على البيانات المالية دون أن يكون هناك تقرير من مراقب الحسابات، أو كان هذا التقرير مقدماً من مراقب حسابات لم يعين وفقاً للأوضاع التي نص عليها القانون، أو لم تتوفر فيه الشروط التي استلزمها المشرع لضمان كفاءة وحياد مراقب الحسابات. وذلك على خلاف التشريعات أخرى مثل: التشريع المصري والفرنسي، كما جاء في المادة (٧٦) من قانون الشركات المصري والمادة (٢٦٦) من لائحته التنفيذية، والمادة (٢٢٢) من قانون الشركات الفرنسي، وفقرة (الثالثة) من المادة (١٧٩) من قانون الشركات اليمني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧)، إذ نصوا على بطلان كل قرار يصدر من الجمعية العامة في كل حالة يتطلب فيها القانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للشركة صدوره بناءً على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر مراقب الحسابات الجلسة التي اتخذ فيها القرار، فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون، وباطلاً، ما لم تقره الجهة مصدر القرار بعد تقديم التقرير من مراقب الحسابات أو حضوره بحسب الأحوال، والباحث يقترح للمشرع العراقي أن يأخذ بهذا الحكم.

١١. جاء في الفقرة (الثالثة) من المادة (٨٧) في لقانون الشركات العراقي النافذ دعوة الجمعية العامة من قبل المسجل، بمبادرة منه أو بناء على طلب من مراقب الحسابات، وهذا النص جاء خالياً من الحالات التي تستوجب من مراقب الحسابات طلب دعوة الجمعية العامة للشركة، أي أنه جاء مطلقاً. وذلك على خلاف قانون الشركات التجاري رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ (الملغي)، وقانون الشركات المصري (٣/٦١)، ومرسوم رقم (٢٣٦) لسنة (١٩٦٧) الفرنسي في المادة (١٩٤)، وذلك في حالات الضرورة القصوى. والباحث يقترح للمشرع العراقي بأن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري والفرنسي أو يرجع إلى أسلوبه الذي كان عليه في القانون الشركات الملغي.

ولم يتطرق المشرع المصري والعراقي أي نص في حالة تعدد مراقب الحسابات بكيفية دعوة الجمعية العامة للانعقاد، نقترح لهم بأن ينصو بالآتي: ((لايجوز لأحد المراقبين أن ينفرد بدعوة الجمعية العامة للانعقاد دون موافقة باقي زملائه، وذلك ما لم يخوله النظام الأساسي للشركة على استقلاله بممارسة هذا الحق))، وعند اختلاف الرأي بينهم حول ملائمة هذا الإجراء، بأن ينصو: ((جاز لمراقب الحسابات الذي يرغب في دعوة الجمعية العامة للشركة إلى الانعقاد أن يعرض (الخلاف على القضاء))، كما قنن المشرع الفرنسي في المادة (١٩٤) من المرسوم رقم (٢٣٦) لسنة (١٩٦٧) هذا الحل الذي استقر عليه رأي أكثرية الفقهاء في ظل قانون الشركات الملغي الصادر سنة (١٨٦٧).

١٢. لم يقرر قانون الشركات العراقي الحالي قاعدة مسؤوليّة مراقب الحسابات التضامنية في حالة تعدد مراقبي حسابات الشركة وتضامنهم في المسؤولية العقدية، كما جاء في المادة (٢٠٨/ب) من القانون الشركات التجاري العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ (الملغي)، والمادة (١/١٠٣) و(١/١٠٩) من القانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)

إننا نميل بأن يقتبس قانون الشركات العراقي هذين النصين من قانون الشركات المصري، ذلك لأنّه إذا أقام الإنسان بعمل مشترك مع غيره وجب أن يكون شريكاً يقظاً مرهف الحاسة واقفاً على ما يقوم به زملاؤه من أعمال، لا أن يكون غير مكترث، كما لو كان لا يعنيه من الأمر إلا قبض أجوره كمستحق في وقف لا يلزم القيام بأي عمل إيجابي، كما أنّ الشركة التي تعين أكثر من مراقب حسابات لا ترغب في تخفيف العبء عليهم بل إنّما تعتمد إلى ذلك لزيادة الطمأنينة في اكتشاف التلاعب، وتقسيم العمل بين المراقبين عملية داخلية لا يطلع عليها الموكل، وحتى في حالة اطلاعه فإنه قد لا يستطيع تحديد مضمونها وأثارها وحدود توزيع العمل، أضف إلى ذلك أن عملية التدقيق تعد وحدة متكاملة من الوجهة الفنية.

١٣. جاءت بعض الالتزامات الخاصة بمراقب الحسابات في قانون الشركات المصري والعراقي، وخالية من التزامه بأن يخطر النائب العام بكل ما يكتشفه من مخالفات، كما فعل المشرّع الفرنسي، ونقترح عليهم بأن يأخذوا بهذا الالتزام لأنّ هذا الحكم يتمشى مع النظرة الحديثة إلى وظيفة مراقب الحسابات كوظيفة عامة تمارس داخل الشركات لتحقيق المصلحة العامة وضمان رقابة المجتمع، لأنّ المصلحة التي أراد المشرّع حمايتها تعلق على كل مصلحة لصاحب السر في كتمانها، بحيث لا يتصور أن يكون المشرّع قد أراد الإبقاء على التزام المراقب بالكتمان في هذه الحالات.

١٤. لم يتطرق قانون الشركات العراقي النافذ حكماً يحظر على مراقب الحسابات عدم إفشاء سر المهنة، على خلاف ما فعل المشرّع المصري والفرنسي، كما جاء في المادة (١٠٨) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، وفي قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦) جاء في المادة (٢٣٣) والفقرة (الثانية) من المادة (٤٥٧) قد أحوالت صراحة إلى نص المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي التي تجرم إفشاء الأسرار المهنية.

والباحث يقترح للمشرّع العراقي بأن يقتبس نص قانون الشركات المصري ويضعه في قانون الشركات العراقي.

١٥. إنّ قانون الشركات المصري الحالي أخذ بإمكانية التعيين بناءً على تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب وتحديد أتعابه، شريطةً بأن يكون تحديد حد أقصى لأتعاب مراقب الحسابات من جانب الجمعية العامة، وذلك يفهم بمفهوم المخالفة لنص الفقرة (الثالثة) من المادة (١٠٣) من قانون الرقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، وذلك على خلاف النهج الذي كان عليه المشرّع في المادة (٥١) من قانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٤) المصري بشأن بعض أحكام شركات الأموال (الملغي)، وأيضاً على خلاف

قانون الشركات العراقي النافذ، الذي يحظر تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة في تعيين مراقبي الحسابات.

نقترح على المشرع المصري بأن يأخذ بما أخذ به المشرع العراقي ويرجع إلى أسلوبه الذي كان عليه في القانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٤) المصري، لأن ذلك الحل في قانون الشركات المصري الحالي معيب.

١٦. إنَّ المشرع العراقي قصر تعويض عن الضرر الأدبي على المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية، وذلك بخلاف التشريع المصري والفرنسي ومعظم قوانين البلاد العربية وهو على المسؤولية العقدية والتقصيرية، كما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (٢٢٢) من قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨)، والمواد (١١٤٢ و ١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي صادر في سنة (١٨٠٤).

والباحث يقترح للمشرع العراقي بأن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري والفرنسي، لأنَّ اتجاههم هو الأفضل.

١٧. إنَّ المشرع المصري والفرنسي لم يأخذه بالتقادم المانع من سماع الدعوى (مرور زمان) كما أخذ به المشرع العراقي في المادة (٤٢٩) من قانون المدني رقم (٤٨) لسنة (١٩٥١). والتي لا يؤدي إلى كسب الحق ولا إلى سقوطه، وإثما هو دفع يمنع القاضي من سماع الدعوى يستفيد منه الحائز المنكر دعوى خصمه والمدين المنكر لحق دائنه.

وإننا نقترح على المشرع المصري والفرنسي بأن يأخذه بالتقادم مانع من سماع الدعوى كما أخذه المشرع العراقي، لأن التقادم المانع من سماع الدعوى يساعد على التوفيق ما بين حكم الشريعة الإسلامية بعدم سقوط الحق أو كسبه بالتقادم وبين الضرورات العلمية التي أدت إلى ظهور نظام التقادم كنظام قانوني تقتضيه المصلحة العامة، وإنَّ المانع من سماع الدعوى بالعين أو بالحق أمام القضاء لمرور الزمان لا يعني سقوط الحق عن المدعى عليه كما هو في القانون المصري والفرنسي، وبهذا ورد الحق إلى صاحبه بحكم الديانة وتأصيلاً لفكرة الحلال والحرام لأن الحلال لا يصبح حراماً والحرام لا يصبح حلالاً إلا بطرق مشروعة، لأن التقادم المانع من سماع الدعوى لا يسقط الحق بل يمنع سماع الدعوى.

١٨. إنَّ تسويئ مركز المدين الذي ورد في المادة (٢١٠) من تقنين المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، فهذه المادة قد أجازت للمحكمة انفاص مقدار التعويض أو عدم الحكم به إذا كان المضرور (الشركة أو الغير) قد زاد في الضرر أو سواً مركز المدين أي المراقب، والحقيقة، فيما نرى، أن عبارة (أو سواً مركز المدين) إنما هي مما ينطوي عليه مدلول عبارة (أو زاد فيه)، لذا فهي عبارة زائدة يستحسن حذفها.

١٩. خلو التشريع المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل)، من النص على وقت تقدير التعويض باستثناء إشارة غير مباشرة وردت في المادة (٢٠٨)، وكان ينبغي أن يتضمن أحكاماً تعالج ذلك، وفضل وقت لتقدير التعويض عن الضرر هو، في تقديرنا، بأن تقدر بوقت النطق بالحكم (التعويض الكامل للضرر).

٢٠. لم يعالج قانون الشركات العراقي مدة التي تسقط فيها دعوى المسؤولية العقدية، في هذه الحالة تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٤٢٩) من قانون المدني رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، وذلك خلافاً لما تم معالجته من قبل المشرع المصري والفرنسي، نقترح على المشرع العراقي في حالة الفعل المنسوب إلى مراقب الحسابات لا يشكل جريمة جنائية بأن يأخذ بحكم الوارد في المادة (١٠٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، بالنسبة لسريان الدعوى للتقادم بأن يأخذ بالسنة من اجتماع الجمعية العامة، ولكن هذه المدة تكون مدة مانعة من سماع الدعوى لا سقوط الحق في الدعوى، وفي حالة الدعوى الناشئة عن جريمة جنائية بأن يأخذ بما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة (٢٤٢) من قانون الشركات رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦)، بالنسبة لسريان الدعوى للتقادم بأن يكون عشرة سنين، ولكن أن يكون هذه المدة مانعة من سماع الدعوى لا سقوط الحق في الدعوى.

٢١. إن المشرع المصري لم يحدد سقفاً زمنياً لسقوط الدعوى الناشئة عن فعل المنسوب لمراقب الحسابات عن جريمة جنائية في دعوى المسؤولية العقدية، ذلك خلافاً لما تم معالجته من قبل المشرع الفرنسي الذي حدد هذه المدة بعشر سنين في المادة (٢٤٢) من قانون الشركات رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦)، نقترح على المشرع المصري بأن يحدد سقفاً زمنياً لخطأ الناشئ عن جريمة جنائية مثل المشرع الفرنسي لكي تدفع الشركة أو الغير وتحثها على الإسراع في رفع دعوى المسؤولية ضد مراقب الحسابات عن أخطاء إجرامية أثناء تنفيذ عمله، فضلاً عن استقرار الأوضاع بالنسبة لمراقب الحسابات ويستطيع القيام بعمله باطمئنان، وبالنسبة لسريان الدعوى للتقادم بأن يكون عشرة سنين، ولكن أن يكون هذه المدة مانعة من سماع الدعوى لا سقوط الحق في الدعوى.

٢٢. إن المشرع الفرنسي حدد مدة سقوط دعوى الشركة ضد مراقب الحسابات بثلاث سنوات كما جاء في المواد (٢٣٥، ٢٤٧) من قانون الشركات، وذلك خلافاً لما تم معالجته من قبل المشرع المصري الذي حدد هذه المدة بسنة واحدة كما جاء في المادة (١٠٩) من قانون الشركات، نقترح على المشرع الفرنسي بأن ينقص هذه المدة إلى سنة، لأن قصر مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية، تعد ميزة في قانون الشركات المصري، وتدفع الشركة وتحثها على الإسراع في رفع الدعوى المسؤولية ضد مراقب الحسابات عن أخطائه أثناء تنفيذ عمله، فضلاً عن استقرار الأوضاع بالنسبة لمراقب الحسابات ويستطيع القيام بعمله باطمئنان.

٢٣. لم يتضمن التقنين المدني الفرنسي الصادر سنة (١٨٠٤) حكماً مماثلاً لما قررته المادة (١٧٠) من قانون المدني المصري، والمادة (٢٠٨) من قانون المدني العراقي، بشأن تغيير الضرر وقت صدور الحكم، نقترح على المشرع الفرنسي بأن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري والعراقي.

[ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ]

[البقرة/٣٢]

[ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ]

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

[الإسراء/٨٥]

والله نسأل أن ينقل هذا العمل المنواضع خالصاً لوجهه الكريم...

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولاً- المراجع العربية:

أ- الكتب:

١. أحمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة العاني، سنة ١٩٦٧م.
٢. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية (بمقتضى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
٣. أحمد الأرباح، المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار رباح، سنة ١٩٩٥م.
٤. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٠م.
٥. أحمد عزيز جايد الخيون، الدفع بالتقادم وتطبيقاته القضائية في العراق، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، بغداد، سنة ٢٠١٠م.
٦. أحمد نور، مراجعة الحسابات (من الناحيتين النظرية والعملية) مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٧م.
٧. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
٨. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٨م.
٩. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٦م.
١٠. أمين السيد أحمد لطفى، الإفصاح في التقارير المالية للشركات المساهمة (دور وإجراءات مراقب الحسابات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية - الدولية -)، مكتبة الأكاديمي، الدقي، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٨م.
١١. أمين السيد أحمد لطفى، مسئوليات وضوابط مهنة المراجعة والمحاسبة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

١٢. أمينة مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
١٣. إيهاب نظمي وهاني العزب، تدقيق الحسابات (الإطار النظري)، الطبعة الأولى، دار الوائل، عمّان، الأردن، سنة ٢٠١٢م.
١٤. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية (دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠٦م.
١٥. حامد طلبة محمد أبو هيبية، أصول المراجعة، الطبعة الأولى، زمزم، عمّان، الأردن، سنة ٢٠١١م.
١٦. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، الجزء الأولى، الطبعة الأولى، دار وائل، عمّان، الأردن، سنة ٢٠٠٦م.
١٧. \_\_\_\_\_، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار وائل، عمّان، الأردن، سنة ٢٠٠٦م.
١٨. \_\_\_\_\_، المبسوط في شرح القانون المدني (الرابطة السببية)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار وائل، عمّان، الأردن، سنة ٢٠٠٦م.
١٩. \_\_\_\_\_، المبسوط في شرح القانون المدني (المسؤولية عن فعل الغير)، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الوائل، عمّان، الأردن، سنة ٢٠٠٦م.
٢٠. \_\_\_\_\_، المبسوط في شرح القانون المدني، (المسؤولية عن الأشياء)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار وائل، عمّان، الأردن، سنة ٢٠٠٦م.
٢١. \_\_\_\_\_، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام - أحكام الالتزام - إثبات الالتزام)، طبعت على نفقة جامعة المستنصرية وبإشرافها، بدون سنة النشر.
٢٢. حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العلمية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، سنة ٢٠١٢م.
٢٣. حسين عامر وعبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٩م.
٢٤. حمدي عبدالرحمن وخالد حمدي عبدالرحمن، إثبات الإلتزام في المواد المدنية والتجارية، بدون مكان وسنة النشر.
٢٥. حمدي عبدالرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الإدارية)، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
٢٦. خالد أمين عبدالله، علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعملية)، الطبعة السادسة، دار الوائل، عمّان، الأردن، سنة ٢٠١٢م.
٢٧. \_\_\_\_\_، تدقيق الحسابات، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٤م.

٢٨. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٢م.
٢٩. زاهرة توفيق سواد، مراجعة الحسابات والتدقيق، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، سنة ٢٠٠٩ م.
٣٠. سلامة فارس عرب، الوسيط في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٣م.
٣١. سليمان مرقس، الوجيز في شرح القانون المدني (في الالتزامات، مصادر الالتزام وأثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات)، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٤م.
٣٢. شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية - التطبيق العملي لدعوى التعويض)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠٠٩م.
٣٣. \_\_\_\_\_، شريف أحمد الطباخ، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية - التطبيق العملي لدعوى التعويض)، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة ٢٠٠٩م.
٣٤. \_\_\_\_\_، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية - التطبيق العملي لدعوى التعويض)، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة ٢٠٠٩م.
٣٥. \_\_\_\_\_، المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية - التطبيق العملي لدعوى التعويض)، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة ٢٠٠٩م.
٣٦. صالح عوض العقلا البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠١٢م.
٣٧. عارف عبدالله عبدالكريم، المراجعة المتقدمة (Advanced Auditing)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٤م.
٣٨. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة، شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٣م.
٣٩. عاطف محمد الفقى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
٤٠. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
٤١. عبدالرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

٤٢. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) مع المبادئ القانونية للقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٧٠م.
٤٣. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، سنة ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م.
٤٤. \_\_\_\_\_، الوسيط في شرح القانون المدني (آثار الالتزام)، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م.
٤٥. \_\_\_\_\_، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه العام)، الجزء الثالث، سنة ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م.
٤٦. \_\_\_\_\_، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
٤٧. عبدالرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
٤٨. عبدالسميع وأسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
٤٩. عبدالمجيد الحكيم وعبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي (مصادر الإلتزام)، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
٥٠. \_\_\_\_\_، القانون المدني وأحكام الإلتزام، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة النشر.
٥١. عربي سيد عبدالسلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر القوة الشرائية للنقود على تقديره (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٨م.
٥٢. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الثقافة، عمّان، الأردن، سنة ٢٠٠٢م.
٥٣. \_\_\_\_\_، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمّان، سنة ٢٠١٢م.
٥٤. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الإلتزام)، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بدون مكان نشر، سنة ٢٠٠١م.
٥٥. \_\_\_\_\_، أصول المرافعات المدنية (شرح أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في ضوء التطبيقات القضائية وآراء الفقه مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي والقوانين العربية ودور التقنيات العلمية في التقاضي المدني)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، كردستان العراق، سنة ٢٠١٣م.

٥٦. علاء حسين مطلق التميمي، الأرشيف الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٠م.
٥٧. علي البارودي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار - الشركات التجارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٦م.
٥٨. علي البارودي وجلال وفاء محمدين، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٣م.
٥٩. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات (دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في الشركات المساهمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩١م.
٦٠. علي كحلوان، دعوى التعويض في حوادث المرور، الطبعة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة ٢٠١١م.
٦١. عمر سالم محمد، الالتزامات في القانون المدني على الوجه المبسط، بدون مكان وسنة النشر.
٦٢. غسان فلاح المطارنة، المدخل إلى تدقيق الحسابات المعاصر، الطبعة الأولى، زمزم، عمّان، الأردن، سنة ٢٠١٣م.
٦٣. فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٣م.
٦٤. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠٨م.
٦٥. فايز أحمد عبدالرحمن، المسئوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع أو الخيرة بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٦م.
٦٦. فائز ذنون جاسم، أدلة الإثبات (في ضوء قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديله رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠)، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، سنة ٢٠١٤م.
٦٧. فرج علواني هليل، الدفوع في المواد المدنية والتجارية (وفق القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قانون المرافعات على ضوء أحدث أحكام محكمة النقض وآراء الفقه)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨م.
٦٨. فرج محمد علي، عبء الإثبات ونقله (دراسة فقهية قضائية للخصم المكلف بالإثبات "مرافعات، مدني، ضرائب، جمارك" طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض)، الطبعة الثالثة، دار آفاق العلم، سنة ٢٠١٣م.
٦٩. فهد عبد الله الخضير، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، الطبعة الأولى، القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ٢٠١٢م.
٧٠. فوزي كاظم المياحي، الدفع بعدم الاختصاص المكاني الأشكال والتطبيق، بغداد، سنة ٢٠١٠م.

٧١. كمال خليفة أبو زيد وسمير كامل عيسى ورجب السيد راشد، دراسات في المراجعة الخارجية للقوائم المالية (الإطار النظري، معايير المراجعة، مراجعة الأنظمة الإلكترونية، التطبيقات الحديثة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨م.
٧٢. ماجد راغب الحلوة، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٦م.
٧٣. متولي محمد جمل وعبد المنعم محمود عبد المنعم، المراجعة (الإطار النظري والمجال التطبيقي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧١م.
٧٤. محمد حسن قاسم، الوجيز في نظرية للالتزام (مصادر - الأحكام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٤م.
٧٥. محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير (دراسة تحليلية مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٨م.
٧٦. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦م.
٧٧. \_\_\_\_\_، قانون الإثبات (مبادئ الإثبات وطرقه: الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، المعاينة، الخبرة، الإثبات الإلكتروني)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
٧٨. محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقى، مبادئ قانون الأعمال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١١م.
٧٩. محمد فريد العريبي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٩٩م.
٨٠. \_\_\_\_\_، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي - بين الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م.
٨١. محمد مصطفى سليمان، الأسس العلمية والعملية لمراجع الحسابات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٤م.
٨٢. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار النفائس، الأردن، سنة ٢٠٠٥م.
٨٣. محمود أمين زويل، أصول محاسبة الشركات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٢م.
٨٤. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركات المساهمة (دراسة مقارنة للقانونين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
٨٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٨٦م.

٨٦. مختار القاضي، أصول الالتزامات في القانون المدني، لجنة البيان العربي، سنة ١٩٥٢م.
٨٧. مصطفى العوجي، القانون المدني (المسئولية المدنية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٦م.
٨٨. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الاموال، أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٠م.
٨٩. مصطفى محمد الذيب، تدقيق البيانات المالية للشركات التجارية (المخطط والبرنامج وأوراق العمل)، الطبعة الأولى، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٩م.
٩٠. مصطفى مرعي، المسئولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
٩١. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزامات)، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، الأردن، سنة ١٩٩٢م.
٩٢. \_\_\_\_\_، الوسيط في شرح القانون المدني (دراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه والقضاء)، الطبعة الأولى، دار ثاراس للطباعة والنشر، أربيل، كردستان العراق، سنة ٢٠٠٦م.
٩٣. منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٦م.
٩٤. مورييس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
٩٥. \_\_\_\_\_، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
٩٦. نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن (دراسة تحليلية مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٧م.
٩٧. \_\_\_\_\_، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٧م.
٩٨. \_\_\_\_\_، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٨م.
٩٩. \_\_\_\_\_، النظرية العامة للالتزامات (أحكام الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٩م.
١٠٠. نواف محمد عباس الرماحي، مراجعة المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء، عمّان، ٢٠٠٩م.

١٠١. هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٢م.
١٠٢. هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني (نظرية الأعمال التجارية - نظرية التاجر)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٥م.
١٠٣. هشام صلاح سيد، مهارات إعداد وكتابة التقارير وفن كتابة التقرير الفعال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، سنة ٢٠١٣م.

## ب- الرسائل العلمية:

### ■ الرسائل الدكتوراه:

١. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، للحصول على درجة دكتوراه في اختصاص القانون، سنة ٢٠١٢م.
٢. عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة في القانون الأردني والمصري، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، سنة ٢٠١٢م.
٣. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، سنة ٢٠٠٣م.
٤. عبدالرؤوف محمد السناوي، المسؤولية المدنية للعضو المنتدب لإدارة شركة المساهمة، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، للحصول على درجة دكتوراه في تخصص القانون التجاري، سنة ٢٠٠٨م.
٥. غازي شايف مقل الأغرري، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري، رسالة مقدمة مجلس كلية حقوق، جامعة القاهرة، للحصول على شهادة دكتوراه في القانون الخاص، سنة ١٩٩٤م.

### ■ رسائل الماجستير:

١. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، سنة ٢٠٠٢م.
٢. باسل محمد يوسف قبلها، التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة ٢٠٠٩م.

٣. بن جميلة محمد، مسئولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، رسالة مقدمة إلى كلية حقوق، جامعة منتوري قسنطينة، للحصول على درجة الماجستير في تخصص قانون الأعمال، سنة ٢٠١٠م - ٢٠١١م.
٤. طارق محمد مطلق أبو ليلي، التعويض الإتفاقي في القانون المدني، رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، للحصول على درجة الماجستير في القانون، سنة ٢٠٠٧م.
٥. عبدالمنعم عطا العلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساعدة في الشركات المساهمة، قطاع غزة، فلسطين، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، للحصول على درجة الماجستير في قسم المحاسبة والتمويل، بدون سنة.
٦. نصير صبار لفته، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهريين (جامعة صدام - سابقاً)، للحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون الخاص، سنة ٢٠٠١م.
٧. نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، سنة ٢٠٠٦م.

### ج- البحوث والمقالات:

١. أميرة قاسم نجيب البروارى، نظرية الإثبات وأهميتها في دعم رأي مراقب الحسابات، بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية، سنة ٢٠٠٨م.
٢. إيناس باسم عبدالخالق الصفار، عمليات غسيل الأموال ومسئولية مراقب الحسابات في الكشف عنها، دراسة تحليلية لآراء عينة من مراقبي الحسابات وأساتذة الجامعات ومدراء المصارف في العراق، بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين كجزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، سنة ٢٠٠٦م.
٣. سامي عبدالمنعم حسين، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ١٨ - مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦، الجزء الأول، دار أبو المجد، سنة ٢٠٠٧م.
٤. ستار جابر خلاوي، مسؤولية مراقب الحسابات في ظل ظاهرة غسيل الأموال، بحث مقدم إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة واسط، قسم المحاسبة، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، بدون سنة.
٥. عبدالحسن وحيد محمد الركابي، مسؤولية مراقب الحسابات في التحقق من فرض الاستمرارية (دراسة تحليلية لعدد من الشركات العامة والمختلطة)، بحث مقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، جامعة بغداد، للحصول على شهادة المحاسبة القانونية، سنة ٢٠٠٩م.

٦. عبدالحسن وحيد محمد الركابي، مسئولية مراقب الحسابات في التحقق من فرض الاستمرارية (دراسة تحليلية لعدد من الشركات العامة والمختلطة)، بحث مقدم إلى هيئة الأمان في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، جامعة بغداد، للحصول على شهادة المحاسبة القانونية، سنة ٢٠٠٩م.
٧. فارس عمر الجرجري، الدفع بعد قبول الدعوى (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، السنة ٢٠٠٨م.
٨. محمد سلمان عبود الزهيري، دور مهنة مراقب الحسابات في تفعيل آلية التقدير الذاتي (بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب/ قسم الشركات)، بحث مقدم إلى هيئة الأمان في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، وهو جزء من متطلبات الحصول على شهادة المحاسبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠٩م.
٩. ناسك إسماعيل علي، المسؤولية الأخلاقية والمهنية لمراقبي الحسابات في الكشف عن مقدرة الوحدات الاقتصادية على الاستمرارية، بحث مقدم إلى هيئة الأمان في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين كجزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، سنة ٢٠١٢م.
١٠. هدى خليل إبراهيم الحسيني، مسئولية مراقب الحسابات، بحث مقدم إلى كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثامن والعشرون، سنة ٢٠١١م.
١١. وسام كاطع عبدالله، مسئولية مراقب الحسابات في الحد من الفساد الإداري والمالي، بحث مقدم إلى هيئة الأمان في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة المحاسبة القانونية، سنة ٢٠١١م.

## ثانياً- المراجع المترجمة:

١. وليم توماس وأمرسون هنكلي، تعريب ومراجعة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون سنة النشر.

## ثالثاً- المراجع الأجنبية:

أ- الكتب:

1. Bastian D., “La Réforme du Droit Des Sociétés Commerciales”, J.C.P. 1967, 2121: P Didier, Droit commercial, P.U.F.
2. Godin V., “La Responsabilite Sans Faute Et Ses Implications Finaucieres Jus Medicum”, IV.P.203.
3. Guyon Yves., “Droit Commercial” , tom 1;6 Ed, ECONOMICA, Paris – 1994.
4. Henri L., “Traité Pratique De Le Responsabilite Civile”, six edition, paris, 1926, No.
5. Henri L. M., Tunc et A. , “Traié théorique et pratique de la responsabilité civile, delictuelle et contractuelle”, 5 éd. 1957. Maria Ana P., Mariana A. I., (2010
6. ), “Civil Responsibility In Audit. An Objective Necessity Of Economic Reality”, supported by the European Social Fund in Romania, grant POSDRU/CPP.  
Source: Annals. Economics Science Series. Timișoara (Anale. Seria Științe Economice. Timișoara), issue: XVIII / 2012, pages: 647651, on [www.ceeol.com](http://www.ceeol.com).
7. Shugayov (D.E) “External Auditor Rotation Policy Open Joint Stock Company” “Inter RAO UES”, Moscow 2013.

ب- القواميس:

1. Du Vocabulaire Juridique, 2014.

## رابعاً- مواقع الشبكة العالمية للإنترنت:

أ- مواقع العربية:

- |   |  |   |
|---|--|---|
| 1 | <a href="http://www.ahlalhdeeth.com">www.ahlalhdeeth.com</a>                       | موقع ملتقى أهل الحديث                     |
| 2 | <a href="http://www.badr-law.com">www.badr-law.com</a>                             | موقع الشاطري                              |
| 3 | <a href="http://www.bahrainlaw.net">www.bahrainlaw.net</a>                         | موقع مجتمع البحرين القانوني               |
| 4 | <a href="http://www.djelfa.info">www.djelfa.info</a>                               | موقع منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب |
| 5 | <a href="http://www.marocdroit.com">www.marocdroit.com</a>                         | موقع العلوم القانونية                     |
| 6 | <a href="http://www.montada.echoroukonline.com">www.montada.echoroukonline.com</a> | موقع منتديات الشروق أونلاين               |
| 7 | <a href="http://www.qanouni.blogspot.com">www.qanouni.blogspot.com</a>             | موقع مدونة القانوني نت                    |
| 8 | <a href="http://www.startimes.com">www.startimes.com</a>                           | موقع منتديات ستارتايمز                    |
| 9 | <a href="http://www.tunisia-mix.com">www.tunisia-mix.com</a>                       | موقع منتديات تونيزيا ميكس                 |

ب- مواقع الأجنبية:

- |   |  |                             |
|---|--|-----------------------------|
| 1 | <a href="http://www.erdem-erdem.com">www.erdem-erdem.com</a> | موقع (erdem-erdem)          |
| 2 | <a href="http://www.mu.ac.in">www.mu.ac.in</a>               | موقع (Hnibersib pf Alumbai) |

أولاً- التشريعات المصرية:

أ- القوانين:

١. قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧).
٢. قانون المدني رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
٣. قانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٥٤) بشأن أحكام شركات الأموال (الملغي).
٤. قانون الشركات الصادر في (٢٤) يوليو سنة (١٨٦٧) "الملغي".
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨).
٦. قانون الرقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) بإصدار القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ومذكرته الإيضاحية والقرارات المتعلقة به.
٧. قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها رقم (١٤٦) لسنة (١٩٨٨).

ب- الانظمة والتعليمات:

١. اللائحة التنفيذية للقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٦) لسنة (١٩٨٢).
٢. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني.

ثانياً- التشريعات العراقية:

أ- القوانين:

١. قانون المدني رقم (40) لسنة (1951) "المعدل".
٢. قانون الشركات التجارية رقم (٣١) لسنة (١٩٥٧) "الملغي".
٣. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩).
٤. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) "المعدل".
٥. قانون التقاعد والضمان لعام (١٩٧١).
٦. قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) "المعدل".
٧. قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة (١٩٨٣) "الملغي".
٨. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٤).
٩. قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) "المعدل".
١٠. قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤).
١١. مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٦٩ - ١٨٧٦ "الملغي".

## ب- الانظمة والتعليمات:

١. نظام مزاوله مهنة وتدقيق حسابات الشركات والمشاريع الصناعية رقم (١٨) لسنة (١٩٥٨) "الملغي".
٢. نظام مزاوله مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٧) لسنة (١٩٨٤) "الملغي".
٣. نظام محاسبي رقم (١) لسنة (١٩٨٥).
٤. تعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم (١) لسنة (١٩٩٨).
٥. نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة (١٩٩٩).
٦. قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (٥١) لسنة (٢٠٠٠).

## ج- الوثائق:

١. دليل التدقيق رقم (٢) بشأن تقرير مراقب الحسابات حول البيانات المالية.
٢. الدليل التدقيق رقم (٣) بشأن المعايير الأساسية التدقيق.
٣. قواعد السلوك المهني الصادرة عن نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين سنة (١٩٨٤).

## ثالثاً- التشريعات الفرنسية:

### أ. القوانين:

١. قانون المدني الفرنسي الصادر سنة (١٨٠٤).
٢. قانون الشركات الفرنسي الصادر في (٢٤) يوليو سنة (١٨٦٧).
٣. قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٣٧) لسنة (١٩٦٦).
٤. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر في سنة (١٩٧٥).
٥. قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة (١٩٨٧).
٦. قانون التجاري الفرنسي الصادر سنة (٢٠٠٠).

## ب- الانظمة والتعليمات:

١. مرسوم رقم (٢٣٦) الصادر في (٢٣) مارس سنة (١٩٦٧).
٢. قانون الإجراءات الفرنسية لسنة (١٩٧٥).

## رابعاً- التشريعات العربية:

١. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧).
٢. قانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦).
٣. قانون الشركات التجارية الكويتية رقم (١٥) لسنة (١٩٦٠).
٤. القانون المدني الكويتي رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).
٥. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠).
٦. قانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) تاريخ (١٨/٥/١٩٤٩).
٧. قانون التجارة السوري رقم (١٤٩) لسنة (١٩٤٩) "المعدل".

٨. مجلة الشركات التجارية التونسية، الفصل (٢٧٢).
٩. القانون المدني التونسي - مجلة الإلتزامات والعقود - الصادر في (١٥ ديسمبر ١٩٠٦).
١٠. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم (٦) لسنة (١٩٦٥) مع تعديلاته.
١١. قانون المدني الليبي الصادر في سنة (١٩٥٣/١١/٢٨).
١٢. قانون موجبات والعقود اللبناني صادر في سنة (١٩٣٢/٣/٩).
١٣. قانون الإلتزامات والعقود المغربي (ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ (١٢ أغسطس ١٩١٣)، صيغة محينة بتاريخ 22 سبتمبر ٢٠١١).
١٤. قانون الشركات اليمني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧).
١٥. قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن القانون المدني اليمني.
١٦. قانون المرافعات اليمني رقم (٤٠) لسنة (٢٠٠٢) مع اخر تعديلاته بالقانون رقم (٢) لسنة (٢٠١٠).
١٧. قانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة (٢٠١٢).
١٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة (١٩٩٠) وتعديلاته.
١٩. قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٢) لسنة (١٩٧١) وتعديلاته.
٢٠. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم (١١) لسنة (١٩٩٢).
٢١. قانون الإجراءات المدنية السوداني صادر في سنة (١٩٨٣).

#### خامسا- التشريعات الأجنبية:

١. قانون الشركات الإنجليزي الصادر سنة (١٩٨٥).
٢. قانون المدني الألماني الصادر سنة (١٨٩٦).

## قائمة المفردات

الدكتور	د
الجزء	جـ
صفحة	ص
مراقب الحسابات	مراجع الحسابات مدقق الحسابات محاظ الحسابات
هو الشخص الذي وقع عقداً مع مراقب الحسابات، أو الشخص المخول على تصرف بأسم العميل، أو الشخص الذي يفعل الحساب من حسابات في حالة إفلاس، أو يعمل في أي دولة أخرى، الدولة التي تمكنه من المطالبة ضد مراقب الحسابات تماماً مثل العميل نفسه	العميل أو الشركة
كل الأطراف بغض النظر عن عميل - الشركة - الذي وقع العقد مع مراقب الحسابات التي تعتمد على البيانات المالية والمعلومات المحاسبية اللازمة لمختلف صنع القرار الاقتصادي، أي ليس هناك علاقة تعاقدية بينهم مثل (الدائنين والمستثمرين والحكومة والبنوك... إلخ)، وقد يكون المساهم من الغير، عندما يلحق به ضرر الشخصي متميز عن الضرر الذي أصاب الشركة كشخص المعنوي	الغير أو الطرف الثالث

رقم الصفحة	الموضوع	
أ	الأيـة	
ب	شكر وتقدير	
د	الإهداء	
١١-١	مقدمة	
١	أ- أهمية دور مراقب الحسابات في شركات المساهمة	
٣	ب- تطور التنظيم القانوني لمراقبة الحسابات	
٧	ج- تعريف مراقب الحسابات	
٨	د- أهمية الموضوع من الناحية القانونية	
١٠	هـ - تقسيم البحث	
٨١ - ١٢	أساس المسؤولية المدنية عن أعمال مراقب الحسابات في شركات المساهمة	الفصل الأول
١٣	ماهية المسؤولية المدنية	المبحث الأول
١٤	الطبيعة القانونية لعلاقة مراقب الحسابات بشركات المساهمة	المطلب الأول
١٥	النظرية التقليدية	الفرع الأول
٢١	النظرية العضوية	الفرع الثاني
٢٣	الشركة باعتبارها أداة قانونية لتنظيم المشروع	الفرع الثالث
٢٣	موقف المشرع في مختلف القوانين	الفرع الرابع
٢٥	مفهوم المسؤولية المدنية	المطلب الثاني
٢٥	تعريف المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات	الفرع الأول
٢٦	الغصن الأول: تعريف المسؤولية العقدية لمراقب الحسابات	

٢٧	الفصل الثاني: تعريف المسؤولية التقصيرية لمراقب الحسابات	
٢٨	نطاق المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات	الفرع الثاني
٢٩	الفصل الأول: نطاق المسؤولية العقدية لمراقب الحسابات	
٢٩	أولاً- وجود عقد صحيح بين مراقب الحسابات والشركة	
٣٠	١- الاختصاص العام بتعيين مراقب الحسابات في شركات المساهمة	
٣١	٢- الاختصاص الاستثنائي بتعيين مراقب الحسابات في شركات المساهمة	
٣٥	ثانياً- أن يكون الضرر ناشئاً عن إخلال مراقب الحسابات بتنفيذ العقد	
٣٧	ثالثاً- أن تنشأ المسؤولية العقدية بين مراقب الحسابات والشركة	
٣٨	الفصل الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية لمراقب الحسابات	
٤٠	عناصر المسؤولية المدنية عن أعمال مراقب الحسابات	المبحث الثاني
٤١	خطأ مراقب الحسابات	المطلب الأول
٤١	مفهوم الخطأ	الفرع الأول
٤٣	إخلال مراقب الحسابات بالتزاماته كمناط للخطأ الموجب للمسؤولية	الفرع الثاني
٤٤	الفصل الأول: الالتزام مراقب الحسابات بتحرير التقارير السنوية اللازمة وتقديمها إلى الجمعية العامة	
٥٦	الفصل الثاني: الالتزام مراقب الحسابات بعدم إفشاء الأسرار المهنية	
٦٣	الفصل الثالث: الالتزام مراقب الحسابات في دعوة الجمعية العامة للانعقاد	
٦٦	الفصل الرابع: الالتزام مراقب الحسابات بإعلام المساهمين بعقود التي لهم مصلحة فيها	
٦٦	الفصل الخامس: الالتزام مراقب الحسابات بحضور الجمعية العامة للمساهمين ومراقبة صحة انعقادها	
٦٧	الفصل السادس: الالتزام مراقب الحسابات بحضور جلسات مجلس الإدارة وعدم تدخله بأعمال الخاصة للمجلس	

٦٨	الضرر وعلاقة السببية بين خطأ مراقب الحسابات والضرر	المطلب الثاني
٦٨	الضرر الناشئ عن خطأ مراقب الحسابات	الفرع الأول
٦٩	الغصن الأول: مفهوم الضرر في مسؤولية المدنية	
٧١	الغصن الثاني: شروط الضرر قابل للتعويض في المسؤولية المدنية	
٧٣	علاقة السببية بين خطأ مراقب الحسابات والضرر	الفرع الثاني
٧٤	الغصن الأول: المفهوم العام لعلاقة السببية بين خطأ مراقب الحسابات والضرر	
٧٧	الغصن الثاني: المفهوم الخاص لعلاقة السببية في حالي خطأ المشترك وخطأ الغير	
١٤٨ - ٨٢	آثار المسؤولية المدنية عن أعمال مراقب الحسابات في شركات المساهمة	الفصل الثاني
٨٣	دعوى المسؤولية المدنية عن أعمال مراقب الحسابات	المبحث الأول
٨٤	نظام دعوى المسؤولية المدنية	المطلب الأول
٨٥	التمييز بين الدعوى الفردية والدعوى الشركة	الفرع الأول
٨٥	الغصن الأول: معيار التمييز بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة	
٨٦	الغصن الثاني: الجهة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية	
٨٨	الخصوم في دعوى المسؤولية المدنية	الفرع الثاني
٨٨	الغصن الأول: المدعى عليه في الدعوى المسؤولية المدنية	
٩١	الغصن الثاني: المدعي في الدعوى المسؤولية المدنية	
٩٤	مباشرة الدعوى	المطلب الثاني
٩٤	الطلبات في دعوى المسؤولية	الفرع الأول
٩٧	الدفع في دعوى المسؤولية	الفرع الثاني

١٠٣	الإثبات في دعوى المسؤولية المدنية	المطلب الثالث
١٠٣	عبء إثبات عناصر المسؤولية المدنية	الفرع الأول
١٠٧	إنتفاء مسؤولية مراقب الحسابات	الفرع الثاني
١١١	التقادم في دعوى المسؤولية المدنية	المطلب الرابع
١١١	حالات التقادم دعوى المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات	الفرع الأول
١١٦	آثار التقادم على دعوى المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات	الفرع الثاني
١١٩	جزاء المسؤولية المدنية عن أعمال مراقب الحسابات "التعويض"	المبحث الثاني
١٢١	طرق التعويض في المسؤولية المدنية	المطلب الأول
١٢١	التعويض العيني	الفرع الأول
١٢٦	التعويض بمقابل	الفرع الثاني
١٢٦	الغصن الأول: التعويض غير النقدي	
١٢٨	الغصن الثاني: التعويض النقدي	
١٢٩	تقدير التعويض في المسؤولية المدنية	المطلب الثاني
١٣٠	التقدير القضائي للتعويض في المسؤولية المدنية	الفرع الأول
١٣١	الغصن الأول: أنواع الضرر	
١٣٨	الغصن الثاني: الظروف والملابسة التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض	
١٤١	التقدير الاتفاقي للتعويض في المسؤولية المدنية	الفرع الثاني
١٤١	الغصن الأول: التقدير الاتفاقي في نطاق المسؤولية العقدية	
١٤٣	الغصن الثاني: التقدير الاتفاقي في نطاق المسؤولية التقصيرية	
١٤٣	أولاً: خصائص التعويض الاتفاقي	
١٤٦	ثانياً: وقت تقدير التعويض	

١٤٩ - ١٦٢	الخاتمة	
١٦٣ - ١٧٣	قائمة المراجع	
١٧٤ - ١٧٦	الملاحق	
١٧٤	أولاً- التشريعات المصرية	
١٧٤	ثانياً- التشريعات العراقية	
١٧٥	ثالثاً- التشريعات الفرنسية	
١٧٥	رابعاً- التشريعات العربية	
١٧٦	خامساً- التشريعات الأجنبية	
١٧٧	قائمة المفردات	
١٧٨ - ١٨٢	الفهرس	

## المُلخَص باللُغة العَرَبِيَّة

إنّ الجمعية العامة في شركات المساهمة وإن كانت لها حقّ الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلا أنّ ثمة عوارض تحول دون تفعيل هذه الرقابة، كضخامة عدد المساهمين، وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، وعدم خبراتهم الكافية لمراجعة دفاتر الشركة وحساباتها، ومن ثمّ يجب الحفاظ على أسرار الشركة، لذلك أنّ صمام الأمان في شركات المساهمة هو مراقب الحسابات، رغم الآثار الخطيرة التي قد تنجم عن الوظائف العديدة التي يؤديها مراقب الحسابات، إلا أنّ المشرع أغفل، سواءً عن جهل أم عن قصد، تنظيم كافة الجوانب القانونية لهذه المهنة ومنها المتعلقة بالمسؤولية في هذا الصدد، ويرجع ذلك إلى غياب قواعد قانونية دقيقة واجتهادات قضائية في هذا المجال بسبب نقص خبرة أصحاب المهنة والقضاة على حد سواء.

إنّ مسؤوليّة المراقب تتمثل في إعلام أطراف المستفيدة من خلال تقريره ما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل موضوعي وعادل طبقاً للقانون ونظام الشركة الأساسي أم لا، لأنّ اعتماد القوائم المالية بعد مصادقتها من المراقب تُوحي بأنّها خالية من غش وتلاعب، وللوفاء بهذه المسؤوليّة فإنّه يتوجب عليه أن يبذل العناية الرجل العادي أي المراقب العادي بمستوى المعتاد لأداء عمله المهني أمام الشركة والغير. إنّ إخلال مراقب الحسابات بواجباته، أو عدم وفائه بها على الوجه الذي يتوقعه المجتمع المالي يترتب عليه عدة مسؤوليات منها المسؤوليّة المدنية، وتصنف هذه المسؤوليّة إلى المسؤوليّة العقدية الناتجة عن العقد الذي ينظم علاقة مراقب الحسابات بشركة ويتربط عليها المساءلة في حالة الإخلال بشروط العقد. والمسؤولية التقصيرية وهي مسؤوليّة مراقب الحسابات تجاه الأطراف الأخرى التي تضررت مصالحهم بسبب اعتمادهم على تقرير مراقب الحسابات.

عندما تحققت عناصر المسؤوليّة على مراقب الحسابات، وجب عليه تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، ذلك بمطالبة مضرور مراقب الحسابات بحق يدعيه عليه، ومن أهم نتائج التي توصلنا إليها (أنّ طبيعة العلاقة التي تربط مراقب الحسابات بالشركة التي يمارس عمله لديها، هو وكيل عنه في مراقبة وتدقيق حساباتها لا عضو في جسدها، والعقد يكون عقد وكالة بأجر، وهو من العقود المدنية المسماة، وأنّ عمله فهو الآخر عمل مدني وليس عملاً تجارياً. يجب على الجمعية العامة تعيين مراقب الحسابات وأن تحدد أتعابه، ولا يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة في هذا الأمر).

أخيراً من أهم مقترحات التي توصلنا إليها نقترح للمشرع إصدار تشريع خاص يتولى تنظيم مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات والشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يمارس هذه المهنة وحقوقه وواجباته، وتنظيم الدعوى التي تنشأ عن المسؤوليّة على نحو واضح، بدلاً من تشتت الأحكام بين مختلف القوانين.

## The Abstract □

The general assembly of the joint-stock companies, with its right to control the Board of Directors' tasks; *however*, there are issues that inhibit validating this control, such as: largeness of the shareholders number, they do not attend the general assemblies, and their lack of the sufficient experience to audit the company's documents and accounts. *Thus*, it must keep the company's secrets, because the safety valve in the joint-stock companies is the auditor. In spite of the serious effects which may result from the many functions performed by the auditor, the legislator ignored, either ignorantly or intentionally, to organize all the legal aspects of this profession; including those related to the responsibility in this account. This is because of the absence of the accurate legal rules and judicial interpretations in this field due to lack of the practitioners and judges' experience as well.

The auditor's responsibility is to persuade the recipient parties through his report whether the financial statements may be submitted in an objective and fair method in according to the act and the statute of the company or not, because the approval of the financial statements after its ratifying by the auditor means that they are free from the fraud and manipulation. To achieve this responsibility, he has to exert the adequate professional caring with the usual standard for to carry out his career before the company and other parties.

If the auditor breaches his duties, or fails to fulfill them as the financial community expects, it will result in several responsibilities; including the civil responsibility. This responsibility is classified into the contractual responsibility; arising from the contract that organizes the auditor's relation with the company and it leads to the accountability in case of breaching of the contract conditions; and the transferred intent that is the auditor's responsibility before the other parties whose interests adversely affected because of their reliance on the auditor's report.

When the factors of the responsibility applied to the auditor, he shall compensate the damages caused by his mistake. This will be made by claiming the injured person his right from the auditor. The most important results of this thesis are that (*nature of the relation of the auditor with the company at which he does his work, is an agent in controlling and auditing, is not a member of its body. The contract will be held agency paid. It is one of the so-called civil contracts. Also, his work is a civil, not a business. Consequently, the general assembly should appoint an auditor and determine his fees. It cannot delegate board of directors to do this task*).

*Finally, the most important of the proposals that we have reached, we suggest the legislature to issue special legislation regulating the profession to assume control and auditing and conditions to be provided in a person who practices the profession and their rights and duties, and organize lawsuit, and the organization of a lawsuit arising from the liability and clearly, rather than dispersion judgments between the various lawsb.*



**University of Alexandria**  
**FACULTY OF LAW**  
**Postgraduate Studies**  
**Dept. of Commercial Law**



# **Civil Liability of The Auditor in Joint Stock Companies**

**"A Comparative Study"**

*A Dissertation submitted by researcher*

**Ahmed Ali Ameen**

To obtain the Master's Degree in Law

*Under Supervision of*

Prof. Dr.

**Nabil Ibrahim Saad**

**Professor of Civil Law**

**Faculty of Law – Alexandria University**

**2015A.D**

Prof. Dr.

**Hany Mohamed Dowidar**

**Head of Dept. of Commercial &  
Maritime Law**

**Faculty of Law – Alexandria University**

**Former Dean of the college of law of The Beirut  
Arab University & Sultan Qaboos University**

**1436A.H**